الفرع الثالث عشر عدم جواز بدء القتال بخبر الفاسق عن طريق أهل السنّة: (558) السنن الكبرى: عن ابن عبّاس (رضي ا عنهما)، قال: «كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنّه لمّا أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقّوا رسول ا (صلى ا عليه وآله) وإنّه لمّا حدّث الوليد أنّهم خرجوا يتلقّونه رجع إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فقال: يا رسول ا، إنّ بني المصطلق قد منعوا الصدقة! فغضب رسول ا (صلى ا عليه وآله) من ذلك غضباً شديداً، فبينما هو يحدّث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول ا، انّا حدّثنا أنّ رسولك رجع من نصف الطريق، وإنّا خشينا أن يكون إنّما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنّا نعوذ با من غضب ا وغضب رسوله، وإنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) استعتبهم وهمّ بهم، فأنزل ا (عزّ وجلّ) عذرهم في الكتاب، فقال: (يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ».[661] (559) السنن الكبرى: عن مجاهد، قال: «أرسل رسول ا (صلى ا عليه وآله) الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم، فتلقّوه بالهدية، فرجع إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فقال له: إنّ بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك! فأنزل ا (تبارك وتعالى): (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا) الآية».[662] عن طريق الإماميّة: (560) بحار الأنوار: عن جابر بن عبد ا، قال: بعث النبي الوليد بن عقبة إلى بني